

عند المحدثين اجمع وقال المحدثون ان الله تعالى قال  
احد ما انه باطل عقلا وما يعظمه ما باطل سمعا ونوقفا وقد اتى بعض  
المسلمين النسخ لكنه لا يتصور هذا القول من مسلم مع صحة عقد الاسلام  
اما من رده نوقفا فعدا حجة بان موسى صلوات الله عليه القومه تسكتوا  
بالسبب ما دام السموات والارض ان ذلك مكتوب في التوربه وانه بلغهم ما

موطبوا العلم عن موحى ان نسخ لشرعته واحتمل اصحاب القول الاخر ان  
المحدثين على حسن المأجوربه والنهي عن اليهود على فحش والنسخ في ذلك  
عاطفه وفي ذلك ما يوجب البطلان لمعقوب الامور وديلنا على حوانه

ووجوده سمعا ونوقفا ان احدا لم ينكر استحلال الاخوانه شرعا ادم  
واستحلال الجوز لادم وهو حوا خلفت منه وان ذلك نسخ لغيره الشارع  
والدليل المعقول ان النسخ ساقط عن الحكم للعباد وقد كان ذلك ضيا عنهم

او سانه انا انما يجوز النسخ في حكم مطلق عن ذلك الوقت لا يكون  
موقفا ولا محتمل السواء والعدم على السواء لان النسخ ما يكون في حقه النبي عليه  
السلام المطلق في حقه في الامور المبتداه لان البقاء يستصحب الحال على

احتمال لعدم بدلله لان البقاء يدل بوجه لا الامر لم تنسأ والبقاء له  
فلم يكن ذلك النسخ منترضا لحكم الدليل الاول بوجه الا ظاهر ابل كان سانا  
للمن الذي عجب عنا وبول الحكم الباعه بلا شبهه بمنزله الاحبا والابجا

ان حكمه للحيوة والوجود البقاء بل البقاء يعلم اسباب البقاء بابقا هو عيب  
الاجداد وله ادم اعلم عند الله تعالى ان كان الاما والامان ما محض  
والاجداد على انما شرعا

عند المحدثين اجمع وقال المحدثون ان الله تعالى قال احد ما انه باطل عقلا وما يعظمه ما باطل سمعا ونوقفا وقد اتى بعض المسلمون النسخ لكنه لا يتصور هذا القول من مسلم مع صحة عقد الاسلام اما من رده نوقفا فعدا حجة بان موسى صلوات الله عليه القومه تسكتوا بالسبب ما دام السموات والارض ان ذلك مكتوب في التوربه وانه بلغهم ما موطبوا العلم عن موحى ان نسخ لشرعته واحتمل اصحاب القول الاخر ان المحدثين على حسن المأجوربه والنهي عن اليهود على فحش والنسخ في ذلك عاطفه وفي ذلك ما يوجب البطلان لمعقوب الامور وديلنا على حوانه

للمنفرد في حاله بل على المضاف اليه وادام لم يكن قدرا من التورث الفسوق  
للمنفرد فلم يصلح دليلا على الحجز والعقوبات في قول الرجل فلان على احد  
وعشرون ربه ما ان ذلك كله عام لان الحزم في الاحاد معدود بجهول

مع التعريف بالدرهم وكذا اذا قال احد وعشرون سياه او ثوبا واحجواتي  
قوله لفلان على فانه وبلائه درهم فصا عدل المائه من الدرهم بل الجملة  
جميعا ضيفنا الى الدرهم فصار سانا وكذا اذا قال ايمانه وبلايه ثوب

او ذلك شيايه ودعا الى يوسف في قوله لفلان على مائة وثوب او مائة وشاة  
انه يجعل سانا لان الحظوظ ليل الاخذ مثل المضافه لكل حمل محتمل القسمة  
فانما محتمل الاتحاد بله ذلك جعل سانا بحلاف قوله مائه وعبيد والدرهم

**باب بيان التبدل وانما النسخ**

الكلام في هذا الباب يفسر نفس النسخ ومحله والناسخ والمفسوخ اما  
النسخ فانه في اللغة عبارة عن التبدل قال الله تعالى واداء له مكانه  
وانه اعلم بما نزل فسمى النسخ تبدلا ومعنى التبدل ان يزول شيء بمختلفه غيره

فالنسخ في النسخ الظل لانه في الحقيقة شيئا فشيئا هذا اصل هذه الكلمة و  
حقيقتها هي صارت شبهه لا بطلان من حيث كان وجودا بخلاف الزوال وهو في حق صاحب  
الشرع بيان محض لغة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه  
اطلقه فصارت طاهره البقاء في حق البشر كان تبدلا في حق سانا محضا  
في حوا صاحب الشرع وهو كالمعلم ان محض الاجل لانه ميت اجله بلاسيبه  
في حوا صاحب الشرع وفي حوا التبدل وتغيير النسخ في احكام الشرع

الناسخ والمفسوخ اما النسخ فانه في اللغة عبارة عن التبدل قال الله تعالى واداء له مكانه وانه اعلم بما نزل فسمى النسخ تبدلا ومعنى التبدل ان يزول شيء بمختلفه غيره فقال النسخ في النسخ الظل لانه في الحقيقة شيئا فشيئا هذا اصل هذه الكلمة وحققتها هي صارت شبهه لا بطلان من حيث كان وجودا بخلاف الزوال وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لغة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصارت طاهره البقاء في حق البشر كان تبدلا في حق سانا محضا في حوا صاحب الشرع وهو كالمعلم ان محض الاجل لانه ميت اجله بلاسيبه في حوا صاحب الشرع وفي حوا التبدل وتغيير النسخ في احكام الشرع

الناسخ والمفسوخ اما النسخ فانه في اللغة عبارة عن التبدل قال الله تعالى واداء له مكانه وانه اعلم بما نزل فسمى النسخ تبدلا ومعنى التبدل ان يزول شيء بمختلفه غيره فقال النسخ في النسخ الظل لانه في الحقيقة شيئا فشيئا هذا اصل هذه الكلمة وحققتها هي صارت شبهه لا بطلان من حيث كان وجودا بخلاف الزوال وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لغة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصارت طاهره البقاء في حق البشر كان تبدلا في حق سانا محضا في حوا صاحب الشرع وهو كالمعلم ان محض الاجل لانه ميت اجله بلاسيبه في حوا صاحب الشرع وفي حوا التبدل وتغيير النسخ في احكام الشرع